الحصة الثالثة بتاريخ: 19 و20 و21 ماي 2021

المجموعات 01 و02 و03

المحور الثاني: أسس ومقتضيات التحكيم الدولي

المحاضرة الثالثة: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي

إن ضرورة الإتفاق بين الأطراف تعد القاعدة الأساسية التي تقوم عليها فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي، فلا يمكن عرض أي نزاع دولي على التحكيم من أجل تسويته إلا إذا وجدت الأهلية والإرادة السابقين.

أولا: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي

سادت القانون الدولي فكرة مفادها أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهي وحدها من تملك أهلية اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الدولية، خاصة بحسب المواد:

- المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، التي كرست فكرة أن الهدف من التحكيم هو تسوية المنازعات الدولية بين الدول؛
- المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي قصرت اختصاصها القضائي على الدول وحدها.

بما يعني أن أهلية التقاضي أمام القضاء الدولي والتحكيم الدولي مناطه التمتع بالشخصية القانونية الدولية، ونظرا لاستقرار الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدات دولية جديدة غير الدولة (التي تعتبر الشخص الأصيل للقانون الدولي)، من أهمها المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي التي لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن بينها اللجوء إلى التحكيم الدولي، بما منح المنظمات الدولية إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي دون القضاء الدولي الذي لا تستطيع اللجوء إليه، لتسوية نزاعاتها الدولية.

1- أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تعتبر الدولة هي الشخص القانوني الطبيعي في المجتمع والقانون الدولي، بما يعني أنها تتمتع بكل مميزات وامتيازات الشخصية القانونية الدولية متى ما كانت كاملة السيادة، خصوصا منها الحق في التقاضي الدولي.

1-1- أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدول كاملة السيادة:

تكتمل سيادة الدول بثلاث 03 أركان مادية جوهرية (شعب/إقليم جغرافي محدد ومعين/سلطة حاكمة)، يضاف إليه توافر الاعتراف الدولي، وبوجودها جميعا، تصبح الدولة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية التي تجعلها أهلا للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي، إضافة إلى حريتها التامة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لإشراف أو رقابة أو تبعية خارجية.

ومتى كانت الدولة كاملة السيادة، فإن أهليتها للتقاضي تكون كاملة هي الأخرى، سواء في اللجوء للتقاضي أمام المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدولي.

1-2- أهلية اللجوء للتحكيم الدولي بالنسبة لأشكال الدول ناقصة السيادة:

تتميز الدول ناقصة السيادة بأنها دول لا تمتلك شخصية قانونية دولية كاملة، لذلك فهي لا تستطيع ممارسة كافة اختصاصات السيادة بسبب خضوعها لسلطة دولة أخرى، وهو ما يتجلى في النماذج التالية:

أ- الدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي:

- الدولة الاتحادية/الفيدرالية هي دولة تنشأ نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر أو انضمام عدد من الدول الصغيرة/الدويلات إلى بعضها البعض كما في حالات الو.م.أ، وكندا، والإمارات العربية المتحدة، أو عن طريق الانقسام والتفكك والتجزؤ كالاتحاد السوفياتي سابقا والمكسيك.

- في هذه الحالة، تكون للدولة الفيدرالية المركزية (العاصمة) كل الصلاحيات الدولية، وتفقد في المقابل باقي الدول شخصيتها القانونية الدولية لصالح الدولة المركزية في الاتحاد الفيدرالي، التي تنفرد بممارسة وتصريف كافة الشؤون الخارجية للدولة الفيدرالية ككل، كإبرام المعاهدات والعقود الدولية، وأهلية التقاضي بالنيابة عن الدويلات التي تكونها، سواء أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي.

ب- الدول المحمية:

- الحماية هي وضع قانوني أو علاقة قانونية توضع بمقتضاها الدول الضعيفة التي تسمى بالدول المحمية تحت حماية دولة أخرى تسمى بالدولة الحامية، التي تلتزم بالدفاع عنها في مقابل إعطائها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها.

يتم تمييز نوعين من الحماية:

- **الحماية الاختيارية:** تكون نتيجة لاتفاق يُعقد بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة وتنتميان عادة إلى حضارة واحدة فتصنع بمقتضى هذا الاتفاق إحدى الدولتين نفسها تحت حماية دولة أخرى، على أن يتم إعلان اتفاق الحماية للدول الأخرى من أجل الحصول على اعترافها لهذا الوضع، من أجل إنتاج آثاره القانونية تجاهها.

- **<u>من أمثلته:</u>** وضع إمارة موناكو نفسها تحت حماية فرنسا/ وضع جمهورية سان مارينو نفسها تحت حماية إيطاليا.

- **الحماية الإجبارية:** تكون نتيجة فرض الحماية من دولة على دولة أخرى، من أجل تحقيق مصالح استعمارية للسيطرة على إقليم الدولة المحمية وضمها لها؛ وعادة ما تقوم الدولة الحامية بإجبار الدولة المحمية على إبرام اتفاق حماية.

<u>من أمثلته:</u> حماية فرنسا لتونس والمغرب ومدغشقر (1885-1896م)، وحماية بريطانيا للكويت وقطر والبحرين.

* على هذا الأساس، الدولة المحمية هي دولة ذات سيادة ناقصة باعتبار أن الدولة الحامية هي من تتولى إدارة الإقليم بدلا عنها، كما تتكفل الدولة الحامية بالتمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية، بما في ذلك تمثيلها أمام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولي، بما يعني أن الدولة المحمية لا تتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

<u>مثال:</u> القضية التي تتعلق بأموال الرعايا البريطانيين في مراكش، حيث قامت إسبانيا باعتبارها السلطة التي تباشر الحماية على المغرب، بتوقيع اتفاق التحكيم الدولي مع الحكومة البريطانية في 1923/05/29، وتابعت سير إجراءات التحكيم حتى صدور حكم التحكيم بتاريخ: 1925/05/01م.

ج- الدولة التابعة:

- التبعية هي علاقة قانونية عامة توحد بين دولتين، وتهدف إلى إخضاع إحداها لسلطة أخرى، فالدولة التابعة هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص وتحد من سيادتها الخارجية.

- بالرغم من احتفاظ الدولة التابعة بكل أو جزء من سيادتها الداخلية، إلا أنها تحرم من سيادتها الخارجية، وتفقد بذلك شخصيتها القانونية الدولية، بما يجعل خاضعة/ تابعة للدولة المتبوعة، التي تتولى تصريف شؤونها الخارجية وتمثيلها دوليا.

- تنتهي علاقة التبعية باعتبارها علاقة طارئة بإحدى طريقتين:

- اندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة (مثل اندماج كوريا في اليابان سنة 1910م)؛

- انفصال واستقلال كلي للدولة التابعة عن الدولة المتبوعة (مثل انفصال رومانيا وبلغاريا وصربيا عن الدولة العثمانية واستقلالهم).

- تتمتع الدولة التابعة بإمكانية إدارة علاقاتها الدولية في حدود ضيقة، وفي إطار السياسة العامة التي تحددها الدولة المتبوعة.

- تستطيع الدولة التابعة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حدود ضيقة، من أجل تسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها، بشرط وجود إقرار سابق لها بذلك من طرف الدولة المتبوعة.

د- الدول الخاضعة للنظام الإنتداب:

الإنتداب نظام ظهر في عهد منظمة عصبة الأمم، من أجل إدارة الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من ألمانيا وتركيا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم التنصيص عليه في المادة 22، والتي بمقتضاها يتم وضع الأقاليم التي تسكنها شعوب غير قادرة على أن تحكم نفسها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة، في ظل رقابة منظمة عصبة الأمم.

- قسم نظام الانتداب هذه الأقاليم إلى 03 أنواع هي:

- الإنتداب الذي تم فرضه على الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، باعتبار أن تلك الأقاليم قد وصلت إلى درجة من الرقي يسمح لها بالاعتراف بوجودها كدول مستقلة، تتولى الدولة المنتدبة إدارة شؤونها بنصحها وتوجيهها وتقديم المشورة لها، مثل الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، والانتداب البريطاني على الأردن وفلسطين والعراق.

- الإنتداب الذي تم فرضه على الأقاليم الأقل تقدما، خاصة الواقعة في أواسط إفريقيا، مثل الإنتداب الفرنسي على الكاميرون والتوغو، والانتداب البريطاني على تنجانيقا، والانتداب البلجيكي على روندا، أين تقوم الدول المنتدبة بإدارة الشؤون العامة للإقليم المنتدب دون إقامة قواعد عسكرية.

- الإنتداب الذي تم فرضه على أقاليم جغرافية صغيرة المساحة أو قليلة السكان، حيث تتولى الدولة المنتدبة إدارة الإقليم بشكل كامل داخليا وخارجيا، مثل انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا، وانتداب اليابان على جزر مارينا وكارولينا وماريشال، وانتداب بريطانيا على غينيا الجديدة.

- انتهى نظام الانتداب بانتهاء منظمة عصبة الأمم.

هـ- الدول الخاضعة لنظام الوصاية:

نظام الوصاية أنشئ في إطار منظمة الأمم المتحدة بهدف تهيئة الأقاليم المشمولة بالوصاية نحو تمكينها من الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل، ويشمل نظام الوصاية الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب سابقا، والأقاليم التي انتزعت من دول المحور نتيجة خسارتهم الحرب العالمية الثانية، والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية من طرف دول مسؤولة عن إدارتها بمحض اختيارها.

- يثبت أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة الوصية، إذ لا يكون لهذه الدولة إلا سلطة إدارة الإقليم وفقا لشروط اتفاق الوصاية وتحت إشراف الأمم المتحدة (الجمعية العامة/ مجلس الأمن)، مع قيام هيئة خاصة تسمى مجلس الوصاية بمساعدتهما في ذلك.

- الأقاليم/الدول الموضوعة تحت الانتداب/ الوصاية، لا تخضعان لسيادة الدولة المنتدبة/ الوصية، ولا للمنظمتين الدوليتين (عصبة الأمم، منظمة الأمم المتحدة)، حيث تبقى السيادة فيهما للشعب، والهدف من وضعهما كذلك هو المساعدة على إدارة شؤونهم الداخلية والرقابة عليهم.

- الدول الخاضعة للانتداب أو الوصاية يمكنهم اللجوء للتحكيم الدولي، شرط أن يكون ذلك اللجوء تحت رقابة ومساعدة الدولة المنتدبة/ الوصية.

- **من أمثلته:** قضية الدين العثماني التي عرضت على التحكيم الدولي بمقتضى معاهدة لوزان 1923م (المادة 47 منها)، حيث قد كان أطراف هذه القضية هم: بلغاريا واليونان وإيطاليا وتركيا والعراق وفلسطين وشرق الأردن، الدول الثلاث الأخيرة كانت تحت الانتداب البريطاني، التي شاركت في تمثيلهم أمام محكمة التحكيم آنذاك.

2- أهلية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

المنظمة الدولية الحكومية هيئة أو كائن قانوني أو مؤسسة تنشأ بإبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، تمتلك دستورا، وأجهزة عامة ورئيسية، ولها شخصية قانونية دولية متمايزة ومنفصلة عن شخصيات الدول الأعضاء فيها.

أما المنظمات الدولية التي لا يمكن تكوينها باتفاق بين الحكومات، فهي عبارة عن جمعيات مدنية وطنية تعمل دوليا، يتم تكوينها بين أشخاص خاصة أو عامة تنتمي إلى دول وجنسيات مختلفة، وتسمى المنظمات الدولية غير الحكومية

** **يثبت أن** الشخصية القانونية الدولية تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية وحدها، دون المنظمات الدولية غير الحكومية.

2-1- أهلية المنظمات الحكومية في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية:

- برغم تمتع المنظمة الدولية الحكومية بالشخصية القانونية، إلا أنها لا تستطيع التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (القضاء الدولي في عمومه)، التي يقتصر اختصاصها القضائي على الدول فقط، بحسب المادة 01/34 من نظامها الأساسي.

- على أن المنظمات الدولية الحكومية تستطيع طلب فتاوى في المسائل القانونية في سياق الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

2-2 أهلية المنظمات الدولية الحكومية في اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تم الاتفاق على أن للمنظمات الدولية الحكومية صفة تقديم الدعاوي أمام محاكم التحكيم الدولي، باعتبار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، في حدود اكتسابها الحقوق وتحملها الالتزامات، عن طريق ما يسمى بالمطالبات القضائية، التي يقصد بها: "صفة تقديم مطالبة دولية هو أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي، لإعداد وتقديم تسوية الدعاوي عن طريق: الاحتجاج، والمفاوضات، وطلب التحقيق، وطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي".

لذلك تعمل المنظمات الدولية على إدراج أو تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، في المعاهدات الدولية المنشئة لها، من حيث أنه لا يوجد أمامها إلا التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية نزاعاتها الدولية مع الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

أكثر الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية الحكومية مع الدول على وجه الخصوص، والتي تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، نجد:

- اتفاقيات المقر بين المنظمة الدولية ودولة المقر؛
- اتفاقيات الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية؛
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة الفنية والمالية.

ثانيا: إرادة اللجوء إلى التحكيم الدولي

من المبادئ السائدة في العلاقات الدولية أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، وهذا يعني أنها لا تكره على القيام بأي تصرف دولي، وإلا كان ذاك التصرف باطلا.

- على أساس ذلك، فإنه يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية ما قد يثور بين الدول من نزاعات، باعتباره إجراء رضائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع الذين لا يمكن إجبارهم على اللجوء إليه، وهذا بمقتضى حكم محكمة العدل الدولية لسنة 1953م المتعلق بقضية أمباتييلوس الذي اعتبرها من المبادئ المستقرة تماما في القانون الدولي.

- يتمثل العمل الإرادي الذي تقوم به الدول في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي، من أجل تسوية نزاعاتهم الدولية، والذي قد يكون سابقا لنشوء أي نزاع بينهم، وقد يكون لاحقا له.

- ففي **حالة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يكون سابقا على نشوء النزاع الدولي،** فإن إرادة الأطراف يظل لها دورها المتمثل في توقيع اتفاق تحكيم دولي خاص في كل حالة يثور فيها نزاع ما، ويراد به تطبيق التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم من أجل تسويته، على أنه لا يمكن لأحد الأطراف أن يتخلف عن تحرير هذا الاتفاق وتوقيعه، مع أخذ بعين الاعتبار البحث عن وسائل من أجل تجنب المخاطر الناجمة عن إمكانية التخلف، ومعالجتها عن طريق تحرير اتفاق التحكيم الخاص لهيئة مستقلة عن الأطراف، أو عن طريق النص على إمكانية تحريك الدعوى من جانب واحد.

وعليه فإن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم تبرز من خلال مرحلتين: التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي، وتنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي عن طريق إبرام اتفاق التحكيم الدولي.

1- مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي:

إن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم الدولي تظهر إما في صورتي **تعهد سابق أو لاحق لنشوء النزاع.**

التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي ← التحكيم الإجباري: اتفاق سابق على وقوع النزاع، يتضمن التزام الأطراف المعنية بتسوية جميع النزاعات المستقبلية بواسطة التحكيم الدولي، التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي قد يتخذ شكل: معاهدة تحكيم دولي دائمة، أو إدراج شرط/ بند اللجوء إلى التحكيم ضمن متون اتفاقيات/ معاهدات دولية تتعلق بموضوع محدد مثل الحدود الدولية، أو تقسيم مياه مجرى مائي مشترك، أو تعاون دولي أو غيرها.

التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي ← التحكيم الاختياري: اتفاق لاحق على وقوع النزاع، يلتزم بمقتضاه أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاع قائم بينهم، فهو يعد اتفاقا لاحقا على نشوء النزاع، ويتخذ صورة اتفاق مشارطة تحكيم دولي.

أ- التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي:

تم التنصيص على فكرة التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي إلى مؤتمرات الجامعة الدولية للسلام والحرية لسنة 1873م، منها مشروع معاهدة التحكيم الدائم بين فرنسا وإنجلترا، وصولا إلى مؤتمري السلام بلاهاي سنتي 1899م و1907م، أين تم بذل مجهودات كبيرة خاصة من الجانب الروسي لتكريس مبدأ التحكيم الدولي الإجباري للمنازعات الدولية، أين تم الاكتفاء بإصدار تصريح جماعي تضمن الاعتراف به، وترتب على ذلك تضاعف المعاهدات الدولية التي تتضمن تعهدا سابقا باللجوء إلى التحكيم الدولي.

للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي صورتين هما: شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي/ الشرط الاتفاقي؛ ومعاهدة التحكيم الدولي الدائمة.

شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي/ الشرط الاتفاقي:

منذ سنة 1899م وحتى سنة 1914 تم صياغة حوالي 70 شرط لجوء إلى التحكيم الدولي ضمن معاهدات دولية، كما أن عدد المعاهدات الدولية التي تضمنت هذا الشرط بلغ 154 معاهدة دولية، ويقصد بشرط اللجوء إلى التحكيم الدولي، ذلك البند أو الشرط أو النص القانوني الذي يندرج ضمن أحكام معاهدة دولية ما، والذي بمقتضاه يتعهد أطرافها على إحالة ما يثور بينهم من نزاعات في شأن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة الدولية إلى التحكيم الدولي، بغرض تسويتها، من نماذجها: الاتفاقيات السياسية المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي بين فرنسا وتونس سنة 1955م، وبين فرنسا وألمانيا سنة 1956م.

على أنه يمكن تصنيف شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي بحسب المعايير التالية:

*** معيار المـــــــدى:**

- **شرط التحكيم الدولي الخاص:**

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة كل ما قد يثور بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات مستقبلية تتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام معاهدة دولية ما على التحكيم الدولي من أجل تسويتها، وغالبا ما يرفق هذا الشرط بوسائل مسبقة لتسوية

النزاع كالمفاوضات والتوفيق وغيرهما، يتم إيراده عادة في المعاهدات الثنائية المتعلقة بتعزيز السلم، أو معاهدات التجارة الدولية، أو المعاهدات الدولية الحدودية، ومن نماذجه: معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لسنة 1979م (المادة 07).

- **شرط التحكيم الدولي العام:**

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة ما قد يثور في المستقبل بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات على التحكيم الدولي، من نماذجه: الإتفاقية الدولية بين مصر وبرنامج الغذاء العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1963م (المادة 03/09 منه)، ومعاهدة الصداقة بين الفلبينيين وإسبانيا سنة 1947م (المادة 02)، ومعاهدة الصداقة بين الهند ومصر سنة 1955م (المادة 04).

*** معيار التنظيم:**

- **التعهد التحضيري للتحكيم الدولي/ شرط التحكيم الدولي الفارغ:**

يقتصر مضمونه على اتجاه نية الأطراف إلى إحالة كل ما قد يثور بينهم من نزاعات على التحكيم الدولي، دون أن يتضمن أي تنظيم للموضوع في حد ذاته، بمعنى قبول التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وعليه لا يمكن تنفيذ هذا التعهد عند وقوع النزاع، إلا بإبرام الأطراف لاتفاق لاحق، ينظمون فيه إجراءات سير التحكيم، وعلى ذلك، فإن الصفة التحضيرية لهذا الشرط تبرز من خلال أنه يُحضر للتحكيم الدولي دون إمكانية تنفيذه بغير اتفاق تحكيم دولي خاص، يتم إبرامه لاحقا.

- **التعهد المنظم للتحكيم الدولي:**

شرط التحكيم في هذه الحالة لا يقتصر على أن يكون ذا دور تحضيري، بل يتضمن نصوصا تتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم الدولي، بما فيها كيفية تشكيل محكمة التحكيم، وتحديد عدد المحكمين وجنسياتهم، وكيفية اختيار رئيس هيئة التحكيم وتحديد المواعيد والقواعد الخاصة بالامتثال أمام هيئة التحكيم، وإجراءات تسوية أي إشكالات حول تشكيل المحكمة...الخ، وعلى الرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منظما، أي متضمنا لكافة تفاصيل العملية التحكيمية، إلا أن يفضل دائما إبرام اتفاق خاص عند قيام كل نزاع على حدة.

معاهدة التحكيم الدائمة/ معاهدة التحكيم الدولي الإجباري:

معاهدة دولية تبرم بين الأطراف المعنية بهدف تسوية كل ما قد يثور بينهم من نزاعات دولية عن طريق التحكيم الدولي، أي أن موضوعها الوحيد هو النصوص المتعلقة بتنظيم أطر التحكيم لتسوية نزاعات دولية، ويفهم من صفة الدوام أنها تنشئ إلتزام دائم على عاتق الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية كل منازعاتهم، على أنها تتميز بـ:

- وضع تنظيم شامل ومتكامل للتحكيم الدولي، دون أن يمنع ذلك إبرام اتفاق تحكيم خاص لدى نشوء نزاع؛
- الصفة المركبة، فهي تنص إلى جانب التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع الدولي، على وسائل أخرى خاصة منها اللجوء إلى التوفيق.

من نماذجها نجد: معاهدة التحكيم الدائمة بين السلفادور وكولومبيا سنة 1880م، ومعاهدة التحكيم الدولي بين الدول الأمريكية (ما عدا التشيلي) سنة 1890م، والميثاق العام للتحكيم سنة 1928م المعدل سنة 1949م من طرف منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية سنة 1957م.

2- التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي:

إذا كان التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتخذ صورتي شرط اللجوء إلى التحكيم أو معاهدة تحكيم دائمة؛ فإن التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتخذ صورة واحدة هي اتفاق التحكيم الدولي، الذي يعرف بأنه اتفاق دولي بموجبه تقبل دولتان عرض النزاع القائم بينهما على مُحكم/هيئة تحكيم من أجل تسويته، بما يعني أنه معاهدة دولية تخضع من حيث الشكل والموضوع لذات شروط إبرام المعاهدات الدولية المحددة ضمن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969.

وتعد مسألة صحة إتفاق التحكيم الدولي أمرا جوهريا، لأنه يترتب عن بطلانها؛ بطلان كل إجراءات إنفاذها، وبطلان حكم التحكيم الصادر على أساسها، على أنه بمجرد إبرام اتفاق التحكيم الدولي ودخوله حيز النفاذ، يصبح قانون الأطراف وقانون المحكم/هيئة التحكيم.

2-1- شروط صحة اتفاق التحكيم الدولي:

ما دام اتفاق التحكيم الدولي معاهدة دولية، فإن الشروط التي يجب أن تتوافر من أجل صحته هي ذاتها شروط صحة المعاهدات الدولية في عمومها، ويتخذ اتفاق التحكيم الدولي عددا من الصور، من بينها:

- **إتفاق تحكيم:** مثل اتفاق التحكيم الموقع بين فرنسا والمملكة المتحدة وإسبانيا والبرتغال (جويلية 1931م) في قضية الممتلكات الدينية، واتفاق التحكيم المبرم بين كولومبيا وفنزويلا (نوفمبر 1916م) بخصوص الحدود بينهما.

- **تبادل خطابات ومذكرات بشأن تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي:** مثل تبادل اليونان والمملكة المتحدة مذكرات تفاهم بشأن التسوية عن طريق التحكيم للنزاع المتعلق بأسعار الصرف المطبقة على الشحنات المحمولة عن طريق الموانئ اليونانية أثناء الحرب العالمية الثانية (أوت 1953م).

وتتمثل شروط صحة إتفاق التحكيم الدولي في توافر: الأهليـــة – الـرضـــا – تحديد موضوع النزاع محل التسوية.

أ- **الأهليـــة:** المعاهدة الدولية لا تعد صحيحة إذا لم يكن كل طرف فيها متمتعا بأهلية إبرامها، التي مناطها التمتع بالشخصية القانونية الدولية:

➢ **الـــــــدول:**

- **كاملة السيادة:** تتمتع بأهلية قانونية دولية كاملة للقيام بالتصرفات القانونية منتجة لآثار نافذة، ومن بينها أهلية إبرام معاهدة دولية، من حيث أن المادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أقرت أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات الدولية، وأهلية التقاضي الدولي أمام القضاء الدولي أو التحكيم الدولي.

- **ناقصة السيادة:** أهليتها القانونية الدولية منقوصة، تبرم المعاهدات الدولية في حدودها، في إطار نظام الحماية أو التبعية أو الانتداب أو الوصاية أو الإشراف أو الرقابة من دولة أخرى.

➢ **المنظمات الدولية الحكومية:** يُعترف لها بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية المحدودة، بما يعني أن لها الحق القيام بتصرفات قانونية منتجة لآثارها، من بينها إبرام معاهدات دولية مع غيرها من المنظمات الدولية الحكومية،

أو مع الدول في حدود المسموح به في ميثاقها المنشئ، كما أن لها الحق في تقديم مطالبات قضائية أمام هيئات التحكيم الدولي.

- يندرج ضمن مفهوم الأهلية أن تقوم السلطة أو الهيئة المختصة في الدولة/ المنظمة الدولية بالتوقيع على اتفاق التحكيم الدولي، أي أن تكون لها القدرة على إلزام الطرف الآخر، إلى جانب امتلاكها لأهلية التصالح وعقد اتفاق التحكيم بخصوص النزاع، وفقا لقواعد القانون الوطني والدولي، كما يعد إجراء التصديق مهما لنفاد المعاهدة وإلزاميتها، والذي بمقتضاه يعتبر إجراء تعبر به الدولة عن رضاها النهائي، وقبولها الإلتزام بالمعاهدة الدولية حسب المحدد لديها في دستورها والقانون المطبق.

ب- الـــرضـــــا:

يشترط لصحة اتفاق التحكيم الدولي أن يكون رضا أطرافه سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة لحظة إبرام اتفاق التحكيم الدولي، بما يؤدي إلى بطلان وعدم إلزامية ما يتبعه من إجراءات وحكم التحكيم الصادر بشأن التحكيم.

وبما أن اتفاق التحكيم الدولي هو معاهدة دولية، فإن القواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969م بشأن عيوب الرضا (الغلط/ الغش/ التدليس/ الإكراه/ إفساد ممثل الدولة) تنطبق عليه (بحسب 48-50-51-52 منها).

ج- مشروعية موضوع المعاهدة الدولية: لكي يكون محل اتفاق التحكيم الدولي مشروعا، وجب ألا يكون:

- مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تتصف بالإلزامية، من أمثلتها: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة بين الدول؛
- مخالفا لقاعدة من قواعد الأخلاق الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية؛
- مخالفا لتعهدات/إلتزامات قانونية دولية سابقة ارتبطت بها أطراف اتفاق التحكيم الدولي تجاه غيرهم.

2-2- مضمون اتفاق التحكيم الدولي:

باعتبار أن اتفاق التحكيم الدولي هو تصرف قانوني إرادي، فإن لأطراف النزاع الحرية المطلقة في تضمينه كل المسائل التي يرونها ضرورية وملائمة لسير عملية التحكيم الدولي للنزاع، بما فيها:

- تحديد موضوع النزاع الذي سيعرض على محكمة/هيئة التحكيم الدولي؛
- تنظيم محكمة/هيئة التحكيم وتحديد السلطات والاختصاصات الممنوحة لها؛
- الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لدى نظر المحكمين للنزاع؛
- القواعد القانونية المرعية في إصدار حكم التحكيم الدولي بصدد النزاع، ومداه.

أ- تحديد موضوع النزاع الدولي محل التحكيم:

من أجل تجنب الصعوبات، والحيلولة دون سوء النية، فإن اتفاق التحكيم الدولي يجب أن يتضمن تحديدا للمسائل القانونية المكونة للنزاع، وإذا كان النزاع يتضمن أكثر من مسألة، يجب تضمين اتفاق التحكيم توصيفا وتحديدا لكل منها على حدة، بما في ذلك:

➢ **تنظيم محكمة التحكيم الدولي وتحديد سلطاتها واختصاصاتها ضمن اتفاق التحكيم الدولي:**

▪ **تنظيم محكمة/هيئة التحكيم:**

- ينبغي لأطراف النزاع أن يتفقوا على اختيار هيئة التحكيم من حيث العضوية، بصفتهم يتمتعون بسلطة الفصل القضائي في النزاع، ولأطراف النزاع مُطلق الحرية في تحديد تشكيلة محكمة التحكيم سواء كانت:

* **محكم/ حكم فرد:** شخص طبيعي باسمه مهما كان منصبه أو علمه أو كفاءته، شخص طبيعي بمركزه أو مكانته رئيس دولة أو رجل قانون، ويتم تعيين الحكم الفرد إما من أطراف النزاع أنفسهم، أو أنهم يعينون دولة ثالثة تتولى تعيين المحكم الفرد، على أن يتم تحديد كيفيات ذلك بدقة في اتفاق التحكيم.

* **هيئة تحكيم:** يجب أن يحدد: عدد الأعضاء كلهم في هيئة التحكيم؛ العدد الذي يختاره كل طرف على حدة؛ طريقة اختيار كل محكم، خاصة من حيث تحديد الشروط الواجب توفرها خاصة من حيث جنسيته وكفاءته، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم تمكن أطراف النزاع من التوصل إلى اختيار مُحكم محايد، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة اعترى أحد أعضاء هيئة التحكيم عوارض فقدان الأهلية/ الوفاة/ السحب/ الانسحاب.

– ينبغي لأطراف النزاع تحديد مكان التحكيم/ مقر مباشرة هيئة التحكيم لعملها، أو يمكن الاتفاق على ترك أمر تحديد المقر لهيئة التحكيم لدى انعقادها.

– يتفق أطراف النزاع في اتفاق التحكيم على تعيين سكرتير/ كاتب لهيئة تحكيم النزاع، أو الاتفاق على ترك أمر تعيينه لهيئة المحكمين لدى تشكيلها.

▪ **سلطات/اختصاصات هيئة/ محكمة التحكيم الدولي:**

يتم تحديد، وبدقة، ضمن اتفاق التحكيم الدولي، مدى اختصاص وسلطات محكمة التحكيم من خلال:

✓ تعريف النزاع الدولي الذي ستقوم محكمة/ هيئة التحكيم بالفصل فيه، وبيان المسائل القانونية المطلوب تقييمها ونظرها؛

✓ القانون المطبق لدى تسوية النزاع الدولي محل النظر (قواعد العرف/ المعاهدات الدولية/ المبادئ العامة للقانون/ مبادئ العدل الإنصاف)؛

✓ تحديد المدى الذي تمارس فيه هيئة التحكيم سلطاتها واختصاصاتها، وضبط طبيعة حكم التحكيم الذي سيصدر، هل حكم تحكيم فاصل في النزاع أم حكم تحكيم ذو طبيعة استشارية؛

✓ تحديد المدة الزمنية التي تمارس فيها هيئة التحكيم مهامها.

ب– تحديد إجراءات سير التحكيم ضمن اتفاق التحكيم الدولي:

إجراءات سير التحكيم هي مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة وإصدار حكم التحكيم بصدد النزاع محل النظر، وأطراف النزاع هم من يحددون القواعد القانونية الإجرائية التي يتبعها لاحقا الأطراف وهيئة التحكيم من أجل تسوية النزاع، وإن كان يُتخذ من الفصل 06 من اتفاقية لاهاي 1907م نموذجا من أجل إتباع الإجراءات الواردة فيه، كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على ترك مسألة تحديد إجراءات التحكيم لهيئة التحكيم نفسها لدى تشكيلها.

تتضمن إجراءات سير التحكيم الدولي الواجب تحديدها ضمن اتفاق التحكيم الدولي، ما يلي:

✓ تحديد اللغة المستعملة من طرف محكمة التحكيم في سير الإجراءات والتحقيق وإصدار حكم التحكيم، ويمكن ترك هذه المسالة لهيئة المحكمة لدى تشكيلها، وهو ما جاءت به اتفاقية لاهاي في حالة عدم تحديد اللغة المستخدمة؛

✓ تحديد ضرورة إجراء مرافعات شفوية من عدمها، وفي حال وجودها ذكر الشروط والمواعيد؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بالأدلة والإثبات؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بالإجراءات التحفظية والإجراءات المتعلقة بإدخال الغير أو التدخل؛

✓ توضيح المسائل المتعلقة بإمكانية تقديم طلبات أو دعاوى فرعية، ومدى إمكانية التعديل في موضوع محل النزاع.

ج- تحديد القواعد المتعلقة بإصدار حكم التحكيم الدولي:

حكم التحكيم هو القرار التحكيمي الفاصل في النزاع الذي تنظره محكمة/هيئة التحكيم، لهذا يتوجب تحديد المسائل المتعلقة بـ:

- تحديد مواعيد إصدار حكم التحكيم؛
- بيان الشكل الذي يصاغ فيه حكم التحكيم؛
- عدد الأصوات اللازمة لصدوره؛
- علانية أو سرية جلسة إصدار حكم التحكيم؛
- ضرورة أحكام التحكيم التفسيرية من عدمها؛
- مدى إلزامية حكم التحكيم؛
- نهائية حكم التحكيم ومدى جواز الطعن فيه.

د- مسائل أخرى:

- تعيين ممثليهم لأطراف النزاع أو وكلاء عنهم؛
- تعيين المحامين والمستشارين والخبراء وتحديد اختصاصاتهم بدقة؛
- تحديد النفقات والمصاريف اللازمة لتسيير إجراءات تحكيم النزاع الدولي؛
- تحديد الأجور/الأتعاب التي يتقاضاها المُحكمون نظير عملهم.